

التَّحْرِيمُ إِذَا تَلَاهُ اسْمُ اللَّهِ فَهُوَ قَسَمٌ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْأَيْمَانِ ..

هذا البيان بتاريخ :

2022-04-16 م الموافق : 15-رمضان-1443 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)
تاريخ طباعة الكتاب : 03:07:19 2024-10-29 بتوقيت مكة المكرمة
www.nasser-alyamani.org

الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

15 - رمضان - 1443 هـ

16 - 04 - 2022 مـ

09:10 صباحاً

(بحسب التقويم الرسمي لأمّ القرى)

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://mahdialumma.com/showthread.php?p=378892>التَّحْرِيمُ إِذَا تَلَاهُ اسْمَ اللَّهِ فَهُوَ قَسَمٌ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْإِيمَانِ ..

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾} أَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾} [التحريم].

وَكَفَّارَةُ الْإِيمَانِ كَمَا يَلِي فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾} صدق الله العظيم [المائدة].

والكفارة بحسب المقدرة؛ وجبة واحدة لكل مسكين من أوسط ما يُطعمون به أهليكم من غير لحمٍ إلا من تطوع، أو ما يعادل ذلك من المال، أو صيام ثلاثة أيام، ذلكم كفارة أيمانكم التي عقدت قلوبكم وليس لغو الأيمان كمثل أيمان التقدير والاحترام؛ فهذا لغو لا كفارة فيه، كمثل أن يدخل أحدكم مجلساً فيقوم أحد الجالسين ليفسخ لأخيه أو يريد أن يجلس أخاه مكانه فيقول: "والله أن تجلس في مكاني" فيقول الآخر: "والله لن أجلس في مكانك"، فأصر أحدهما مع أنهم لغوا الطرفان؛ فهذا لا أجد فيه كفارة كونه من لغو الأيمان بسبب الاحترام بين الإنسان لأخيه الإنسان، أو على سبيل المثال: كانوا في مطعم فأقسم أحدهما أن يدفع الحساب هو، وكذلك أقسم قريبه أن يدفع هو حساب فاتورة الطعام، فأصر أحدهما مع أنه أقسم الطرفان بلغو الأيمان، فهذا من لغو الأيمان بسبب كرم الإنسان لأخيه الإنسان فلا كفارة فيه.

بل الكفارة في الأيمان المُعقدة، وهو حين يكون الإنسان غاضباً فيقسم جازماً بالقسم على تحريم شيء ما أحله الله له فذلك فيه كفارة أيمان كما سبق تفصيله، كمثل أن يُحرّم أحدكم زوجته في ساعة غضب فهذا ليس طلاقاً وإنما قسم التحريم لشيء ما أحله الله له، فهذا تأديباً من الله فرض فيه كفارة الأيمان كما سبق تفصيله، تأديباً من الله لكم بسبب تحريم ما أحله الله لكم، ويحق لصاحب الكفارة أن يدفع الكفارة لشخص واحد فقط ليس من المساكين السائلين؛ بل من الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ولو كان ذا قربي.

أَلَا وَإِنَّ الْكَفَّارَاتِ لَا تُدْفَعُ لِلْحَاكِمِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ الْمُصْطَفَى كَوْنَهَا لَا تَدْخُلُ مِنْ ضَمَنِ مَصَارِفِ رُكْنِ الزَّكَاةِ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِسَبَبِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةً أَيْمَانِهِ.

وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين..
خليفة الله المهدي ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	التَّحْرِيمُ إِذَا تَلَاهُ اسْمَ اللَّهِ فَهُوَ قَسَمٌ وَكَفَّارَةٌ الْإِيمَانِ ..	2